



الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

Administrative control as a guarantee to protect the principle of competition
An analytical study under the Algerian public procurement law

شقطمي سهام*
جامعة باجي مختار عنابة
chaguetmisihem@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022 /12 /16 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /02 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

حرص المشرع الجزائري من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 إلى حماية مبدأ المنافسة وذلك بفرضه لرقابة إدارية في صورتها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على عملية إبرام الصفقات العمومية سعيا منه إلى السماح لأكبر عدد ممكن من المترشحين للتقدم بعروضهم وتأكيد فكرة حرية الوصول للطلبات العمومية ، والمساواة بين المترشحين في تقديم عروضهم ، فأليات الرقابة التي قررها المشرع تعد بمثابة ضمانة صريحة منه لحماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المشرع ، الصفقات العمومية ، المترشحين ، العروض ، المنافسة ، الرقابة.

* المؤلف المرسل

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

Abstract:

The Algerian legislator, through the established regulation of public procurement in accordance with Presidential Decree 247/15, was keen to protect the principle of competition, by imposing administrative control in the form of internal control and external control over the process of concluding public procurement in an effort to allow the largest possible number of candidates to submit their offers and confirm the idea of free access to applications. Publicity, and equality between candidates in submitting their bids. The oversight mechanisms decided by the legislator are an explicit guarantee to protect the principle of competition in the field of public procurement.

key words: The legislator, public deals, candidates, offers, competition, oversight.

مقدمة:

أخضع المشرع الجزائري إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى مجموعة من المبادئ و القواعد العامة للمنافسة، بهدف ضمان نجاعة الصفقة العمومية باعتبارها مظهر من مظاهر عملية النشاط الإداري، فالصفقات العمومية تمثل النظام القانوني الأمثل لاستغلال أموال الدولة ولكي يكون هذا الاستغلال المالي قانوني و مشروع، يجب أن يكون إبرام الصفقات العمومية وفقا لما ينص عليه القانون و التشريع المنظم لها .

ولقد أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى الرقابة الإدارية حيث فرض على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام الصفقة ، وكذا وضعه لأجهزة إدارية مكلفة بالرقابة والمساءلة تضطلع بمهمة الرقابة الداخلية القبلية و الرقابة الخارجية .

تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية، لذلك أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيته، وتوخيا لفعاليتها أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة السابقة الداخلية و الخارجية للكشف عن التجاوزات القانونية و المالية و جرام الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية¹.

حيث تمثل الرقابة الإدارية أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية للتحقق من احترام المصلحة المتعاقدة للضوابط الشكلية و الإجرائية المفروضة عليها امتدادا لأصلها كوظيفة إدارية تركز على متابعة النشاطات

¹ - صيلع المسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 9.

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

للتحقق من مدى مطابقتها للخطط المرسومة و التنبيه للانحرافات المتوقعة و منع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة² .

وتهدف هذه الدراسة إلى التحري على أهم الآليات الرقابية المقررة لضمان حقوق المتنافسين والتقصي على مدى تجسيدها وفعاليتها في حماية مبدأ المنافسة، ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكال التالي :

" إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد وتفعيل الآليات الرقابية المقررة لحماية مبدأ المنافسة؟

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونهما الأنسب في مثل هذه الدراسات التحليلية التي اعتمدنا فيها على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

تستحدث في إطار الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، يصطلح عليها " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، حيث تقوم هذه اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة³

و سنخصص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باعتبارها آلية لممارسة الرقابة القبلية الداخلية في (المطلب الأول) و الإجراءات العملية لفتح الأظرفة وتقييم العروض في (المطلب الثاني) .

²- Robbins stephen , (Management l'essentiel des concepts et des pratiques), Quatrième édition , Pearsan Education , France , 2004 , p 434.

³- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص 95 .

المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الصفقات العمومية باعتبارها آلية قانونية لتنفيذ جانب كبير من النفقات العمومية والتي كان يسعى من خلالها إلى ترشيد الإنفاق العمومي وتكريس مبادئ المنافسة والشفافية وحرية الوصول الى الطلب العمومي⁴، جعله يوكل مهمة الرقابة على الصفقات العمومية إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، والتي بين المرسوم تشكيلتها وإجراءات سيرها .

الفرع الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

يعتبر النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و قواعد تنظيمها و سير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة و فعاليتها في أداء مهامها و تجسيد الشفافية و الرشادة في التسيير، غير أن المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة المتعاقبة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منح مسؤول المصلحة المتعاقدة، سلطة تقديرية في تعيين و اختيار أعضاء لجان الفتح و التقييم و عددهم وطريقة استخلافهم، كما ترك مسألة تنظيم وسير عمل اللجان و نصابها و نظام مداولاتها غامضا بل جعلها أيضا من صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة⁵ .

تعتبر الصفقات العمومية المنفذ الأهم للمال العام، فبواسطتها يتم تنفيذ المشاريع وفق إجراءات متعددة يشوبها الكثير من مخاطر الفساد الإداري و المالي و لذلك وضع المشرع آليات للرقابة على سير و تسيير المال العام، ولعل من المراحل الحساسة مرحلة اختيار المتعهد الذي يفوز بالصفقة، و درءا للشبهات و إتقاء للفساد أنشأت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لتسيير تلك المرحلة على اعتبار أنهم أكفاء من خلال ممارستهم لمهام نص عليها القانون ممارسين بذلك رقابة داخلية على سير العملية، كما منح المشرع هذه اللجنة سلطة تقديرية كونها لجنة حارسة على احترام مبدأ المنافسة وذلك عن طريق تخويلها فرصة رفض العروض المقبولة في الحالات التي يشكل فيها العرض تهديدا لمبدأ المنافسة⁶.

⁴ - ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في إطار المنتدى الدولي حول " الصفقات العمومية وتقويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة " المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18 - 19 أكتوبر 2016، ص.6.

⁵ - بوضياف الخير ، المقال السابق، ص 97 .

⁶ - عيساوي محمد، بوسعدين توفيق، مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 1436 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

ولقد أوجب المشرع استحداث لجنة واحدة أو أكثر دائمة لفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل والأسعار لدى كل مصلحة متعاقدة ، فلقد ألزم كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية بإنشائها⁷، غير أن هذه اللجان تعد في حد ذاتها مصدرا للفساد حيث وجب تشديد الرقابة على أعمالها و على مراحل أخرى من الصفقة بطريقة تجعلها تقوم بعملها بأكثر كفاءة و فعالية⁸.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تتغير في تشكيلتها وتجتمع طبقا للتاريخ المحدد للإعلان عن الصفقة وفي الساعة المحددة لها و في جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم، وفي ظل القانون يتم في جلسة علنية فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة واحدة، ولقد كان سابقا يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين أن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى و هي لجنة تقييم العروض وهذا معناه أنه تم دمج كلا من لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في لجنة واحدة⁹.

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم الأدوات القانونية لتحقيق التسيير الراشد للصفقات العمومية فهي تعتبر آلية من آليات حماية المال العام و بالتالي فعالية الطلب العمومي¹⁰، حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتشكيلتها وكذا القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عملها خص المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة واحدة أو أكثر تحدد بموجب مقرر، و تعتبر هذه اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض المحدثتين سابقا لدى كل مصلحة متعاقدة.

تستمد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض أساسها التنظيمي من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، و التي تنص على : " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"¹¹.....

⁷- بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 53 .

⁸- معمري عبد الناصر و آخرون، لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة و الخضوع لها، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة نور البشير، البيض، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 88 .

⁹ بلباي إكرام، المقال السابق، ص 54 .

¹⁰- جليل مونية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزء الأول، العدد 31، ص 404 .

¹¹- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، حيث أنه تم إعادة النظر في هذه المادة من أجل تكريس توحيد لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة، و إعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء عدة لجان من هذا النوع¹².

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية، تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات فتح الأظرفة و تقييم العروض¹³.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

يعتبر النظام المتعلق بقواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و سير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة و فعاليتها في أداء مهامها و تجسيد الشفافية .

لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد عمل و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر ، حيث نصت المادة 162 من المرسوم رقم 15-247 التي جاء فيها مايلي : " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وقواعد تنظيمها و سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما " ¹⁴.

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني ، بحيث يحدد الطرق و الوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تنعقد به و الذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة.

و للإشارة فإن نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد الحاضرين حسب نص المادة 162 الفقرة 02 من المرسوم 15-247، أما في حصة تقييم العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء¹⁵، أي لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل .

¹² - جليل مونية، المقال السابق، ص 390 .

¹³ - بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الاقتصاد و البيئة، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد 05، العدد 01، أبريل 2022، ص 390 .

¹⁴ - المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

¹⁵ - المادة 162 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

يجب أن يحدد في المقرر المتخذ من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة طريقة تعيين رئيس اللجنة و انتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة و جلسات تقييم العروض وإدارتها وتمكين أعضائها من ابداء آرائهم أو تحفظاتهم.

تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى، حيث تتبع مهمة فتح الأظرفة بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين، و نفس العملية بالنسبة لتقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء و التحفظات التي قد يبديها الأعضاء¹⁶

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر عملية فتح الأظرفة و تقييم العروض من أهم مراحل و إجراءات إبرام الصفقة العمومية، حيث جاء المرسوم 15-247 بجملة من التعديلات التي تخص هذه اللجنة باعتبارها آلية من آليات الرقابة الداخلية التي تنشئها المصلحة المتعاقدة لتراقب صحة إجراءات طلب العروض التي تعلنها¹⁷.

الفرع الأول : إجراءات فتح الأظرفة

تكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ و ساعة لإيداع العروض و هو آخر يوم لتحضير العروض و هذا حسب ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 و كما هو موضح أيضا في دفتر الشروط و ما تضمنه إعلان طلب العروض¹⁸.

حيث تكون الجلسة علنية، و تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء كل المتعهدين أو المرشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمتعهدين أو المرشحين المعنيين، غير أنه في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، وفي حالة إجراء

¹⁶ - بوضياف الخير، المقال السابق، ص ص 100، 101 .

¹⁷ - مقرووف محمد، مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات و البحوث

القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 387 .

¹⁸ المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين¹⁹.

و في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، و يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة مسؤولية تخصيص مكان آمن للأظرفة المالية إلى غاية فتحها حسب نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و لقد نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي على الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة أثناء عملية الفتح كما يلي :

- تثبت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة الكتابية التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247²⁰.
- ترجع المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم 15-247 .

¹⁹ بوضياف الخير ، المقال السابق، ص 102 .

²⁰ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الفرع الثاني : إجراءات عملية تقييم العروض

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، حسب الإجراءات التالية :

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم 15-247، و/ أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة .

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط²¹.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و في هذه الحالة يستند معيار تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .

- إذا كان العرض المالي الإجمالي لمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح

²¹المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل²².

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها .

و في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير .

و في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير²³ .

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

تتمثل الرقابة الخارجية في المهمة الرقابية التي تقوم بها الأجهزة و الهيئات الخارجية عن نطاق المصلحة المتعاقدة ومصالحها، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذلك التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية²⁴، حيث يتم عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة، على حسب المعيارين المالي و العضوي لمشروع الصفقة، و باعتبار الصفقات العمومية تتضمن اعتمادات مالية ضخمة، فإنه من المنطقي تشديد الرقابة عليها²⁵، وعليه سنتناول الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 في (الفرع الأول)، و توضيح دورها في تكريس مبدأ المنافسة في (الفرع الثاني) .

²² - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

²³ - المادة 72 من المرسوم الرئاسي نفسه .

²⁴ - الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 608 .

²⁵ - بن حراث العربي، مناد محمد، المقال السابق، ص 392 .

المطلب الأول: هيئات الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

نجد أن المشرع و في إطار الصفقات العمومية لم يترك للإدارة وحدها صلاحية اختيار المتعاقد الذي تسند إليه الصفقة، بل جعل هذه المهمة من قبل هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية كفاعل أساسي من خلال الدور المنوط بها في التأكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة واحترامها لمواد التنظيم في اختيارها للمتفاس الذي ترسو عليه الصفقة²⁶.

الفرع الأول: تركيبة لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية

إن أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطا تقييما رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وهو ما جعل من الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية آلية فعالة لحماية المنافسة، وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 نجده قد قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وهنا نلاحظ إلغاء المشرع للجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات و الدراسات، كما ألغي العمل بنظام اللجان الوزارية التي نص عليها القانون 10-236 الملغى²⁷.

أولاً- تركيبة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

لقد حدد تنظيم الصفقات تشكيلتها و اختصاصاتها من المواد 170-178 وهي كالاتي:

1- اللجنة الجهوية للصفقات : حيث تضمنت المادة 171 من المرسوم الرئاسي تشكيلته اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، هذه اللجنة تتشكل من : الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل

²⁶- حمودي محمد، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية : دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة علي كافي، تندوف، السنة الحادية عشرة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 29 .

²⁷- هشام محمد أبو عمرة، علوية كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 80 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

عن الوزير المكلف بالتجارة، و تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

* الملاحظ أن هذه اللجنة تضم قطاعات وزارية مختلفة، غير أن تمثيلية وزارة المالية داخل اللجنة تبقى الأبرز، و لعل هذا الخيار ينم عن حرص شديد من طرف المشرع على حماية المال العام و تدقيق النفقات²⁸.

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية المذكورة في المادة 6 أعلاه تتكون من الأعضاء التالية : ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو من ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، و تحدد الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني .

3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية : حددت تشكيلتها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما تحدثت المادتين 136 و 137 من قانون الولاية²⁹ عن بعض الأعضاء الواجب حضورهم في حالة إبرام صفقات خاصة بالولاية، و تتشكل اللجنة من : الوالي أو من يمثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة، مدير التجارة بالولاية، كما يمكن للجنة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة، تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها و يعين الأعضاء من طرف إدارتهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، هذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن تطبق نفس القواعد الخاصة باجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية على اجتماعاتها، و يتم تعيين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية من بين أعضائه، وهم بذلك يمارسون الرقابة الشعبية على عملية إبرام الصفقات، وهذه الميزة تنفرد بها لجان

²⁸ - المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

²⁹ - القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

الصفقات على المستوى المحلي³⁰.

4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية : ولقد نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي على تشكيلتها، وكذا المادة 191 من قانون البلدية³¹، تتشكل اللجنة من : رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبتين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة، و يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة و المستخلفين الخاصين بهم من قبل رئيس اللجنة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) باستثناء المعينون بحكم وظيفتهم و هم الممثلين و المستخلفين الخاصين بهم التابعين لوزارة المالية، وممثل المصلحة المتعاقدة و مستخلفه، و ممثل المصلحة التقنية و مستخلفه، و في كل الأحوال فإن التعيين يكون بالاسم و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

* إن المنظم احتفظ بنفس التشكيلة التي كانت مذكورة في المرسوم الرئاسي 10-236، وعادة ما يتم تمثيل البلدية كممثل للمصلحة المتعاقدة من طرف الأمين العام للبلدية³².

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : تنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه تضم الأعضاء المبيينين كما يلي : ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثلها، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة، و في حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية كبيرا فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني تجميعها في لجنة واحدة و يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج³³.

³⁰- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص 46 .

³¹- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 .

³²- حمودي محمد، المقال السابق، ص 30 .

³³ المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

ثانيا- تركيبة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية، ولقد حددت المادة 185 تشكيلتها³⁴.

تتشكل اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب للرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، و يتم تعيين أعضاء اللجنة و مستخفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل الوزير المعني، يتولى الوزير بعد ذلك تعيينهم بموجب قرار .

على أن لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، و في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية و في هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء، و تتخذ القرارات في كل الأحوال بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس على أن يحضر الأشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام و بصوت استشاري³⁵.

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية البعدية

فضلا عن مؤسسات الرقابة على المال العام و التي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية، توجد هيئات أخرى، تتولى الرقابة الخارجية البعدية ، و لها صلاحيات رقابية أوسع تتمثل في المتفشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة .

أولا- المفتشية العامة للمالية :

هي هيئة رقابية توضع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ، على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، أنشأت سنة 1980³⁶ بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980، الذي حدد تنظيمها، سيرها، صلاحياتها، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-32 و ينظم هيكلها المركزية³⁷، ثم تبعه

³⁴- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

³⁵- المادة 188 من المرسوم الرئاسي نفسه .

³⁶- عدل هذا المرسوم بالمرسوم رقم 83-52، مؤرخ في 20 أوت 1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 23 أوت 1983 .

³⁷- المرسوم التنفيذي رقم 92-32، مؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 26 جانفي 1992، ص 180 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائرية

المرسوم رقم 92-33 والذي نظم مصالحها الخارجية و صلاحياتها³⁸، ليصدر في الأخير المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 و الذي يحدد صلاحياتها ويلغي أحكام المرسوم 80-53، باستثناء المادة الأولى المتعلقة بإنشاء المفتشية و التي نصت على أن توضع المفتشية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية³⁹.

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة و التقويم الموكلة إليها، ويضطلع بمهام تسيير مستخدميها ووسائلها الأخرى، كما يؤمن مختلف مهام المفتشية مفتشين ينظمون في شكل وحدات متنقلة تسير من قبل رؤساء بعثات، أو رؤساء فرق و يكون هؤلاء تابعين إما لهياكل المفتشية المركزية (الهياكل العملياتية للرقابة و التقويم)، أو مصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية .

تقوم المفتشية على تنظيم هيكلية يتناسق و طبيعة مهمتها الرقابية و من أبرز هياكلها ووحداتها :

الهياكل العملية للرقابة و التقويم، الوحدات المتنقلة للتفتيش، هياكل الدراسات و الإدارة و التسيير، سلك المفتشين، الهياكل الخارجية المتمثلة في مفتشيات جهوية⁴⁰.

ثانيا- مجلس المحاسبة :

يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية المال العام ، ولقد تم إحداثه بموجب القانون رقم 80-41⁴¹، والذي تمت مراجعته وتعديله عدة مرات كان آخرها بموجب الأمر رقم 10-02⁴²، المؤرخ 26/08/2010 ليعدل و يتم الأمر رقم 95-20 و المتعلق بمجلس المحاسبة⁴³، هذا الجهاز مزود

³⁸- المرسوم التنفيذي رقم 92-33، مؤرخ في 26 جانفي 1992، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و تنظيم إختصاصاتها، الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 26 جانفي 1992، ص 182 .

³⁹- حلبي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 111 .

⁴⁰- حلبي منال، الأطروحة السابقة، ص 112 .

⁴¹- القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 3 مارس 1980 .

⁴²- الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

⁴³- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1997 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية فى ظل قانون الصفقات العمومية الجزائرى

بسلطات و صلاحيات واسعة فهو مؤسسة دستورية عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة و تنفيذ النفقات العامة⁴⁴ .

ولقد تضمن الدستور الجزائرى الإشارة إلى مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 199 من التعديل الدستورى⁴⁵ على أنه :

" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية"، و بالتالى توكل إليه مهمة الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الهيئات المذكورة سالفًا .

المطلب الثانى : دور الرقابة الخارجية فى تكريس مبدأ حرية المنافسة

نجد أن المشرع الجزائرى أخضع الصفقات العمومية لجملة من الآليات ضمانا لشفافيتها حيث نجد بأنه أسس لمبدأ حرية المنافسة النزيهة و الشفافية بين المتنافسين للظفر بالصفقة العمومية⁴⁶ ، وذلك من خلال إخضاع الصفقات العمومية للرقابة بمختلف أشكالها، حيث أخضعها لرقابة قبلية وقائية تمارس عليها فى مرحلة الإبرام، ثم أعاد إخضاعها لرقابة بعدية تتحقق من مشروعية تنفيذ الصفقات و آثارها⁴⁷ ، و عليه سنتناول صلاحيات هيئات الرقابة الخارجية ودورها فى تكريس مبدأ حرية المنافسة .

الفرع الأول : صلاحيات هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

تتجه السلطة التنظيمية نحو ضمان المساواة و الشفافية وفتح باب المنافسة الواسعة عن طريق تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة فالمشرع لم يترك للإدارة وحدها صلاحية اختيار المتعاقد الذى تسند إليه الصفقة وجعل هذه المهمة من اختصاص لجنة مختلطة تضمن تطبيق الإجراءات و المقتضيات القانونية بكيفية سليمة و تتأكد من توفر جميع المتعاقدين على الشروط المطلوبة و عدم وجود عراقيل إجرائية أو قانونية من شأنها

⁴⁴- ديدان مولود، أبحاث فى الإصلاح المالى، ط 1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 226 .

⁴⁵- التعديل الدستورى لسنة 2020، المعدل للقانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 20-442، المؤرخ فى 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستورى، المصادق عليه فى استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

⁴⁶- صيلع المسعود، المقال السابق، ص 9.

⁴⁷- بن سعادة نبيل، العايب سامية، المنافسة فى الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس و عوائق التطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 101 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

حرمانهم وإقصائهم من المنافسة، فمُنح الصفقة للمتعاامل الاقتصادي الأحسن من بين المتعاملين الآخرين سيؤدي حتماً للابتعاد عن كل أشكال الفساد المتعلق بالصفقات العمومية⁴⁸، و يتمثل الدور المنوط بلجان الصفقات العمومية من خلال التأكد من تطبيق أحكام التنظيم و الفصل في الطعون كما يلي :

1- إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات : نصت عليه المادة 171 من المرسوم الرئاسي⁴⁹ ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 و المادة 139 من هذا المرسوم .

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية و التي يقل مبلغها الإجمالي أو يساوي مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات .

وتطبق نفس القواعد الخاصة باللجنة الولائية للصفقات فيما يخص إصدار التأشيرة و المدة المخصصة لذلك و حالة دراسة الطعون من ناحية المدد و الإجراءات حسب الحالة، ونشير أن تعيين المقرر يكون من بين أعضاء اللجنة تحت مسؤولية رئيس لجنة الصفقات المعنية، و يمكن لرئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية أن يعين مدير المصلحة التقنية المعنية ، كمقرر بصفته عضو في اللجنة، غير أنه عندها يخص الملف المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، فيجب أن يعين عضو آخر كمقرر للجنة.

2- إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري : حددته المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵⁰.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بها و التي يقل مبلغها الإجمالي أو يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، و ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

⁴⁸- براهيم عبد الرزاق، بلمحي زين العابدين، الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة -، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 728.

⁴⁹- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

⁵⁰- المادة 172 من المرسوم الرئاسي نفسه .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

3- إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية : وهو ما حددته المادة 173 من المرسوم الرئاسي.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات و مشاريع الملاحق الخاصة بها و التي يوجب عرضها على لجنة الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 و التي يقل مبلغها الإجمالي أو يساوي مليار دينار(1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، و ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) لنسبة لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) لصفقات الدراسات، و الملاحق المبرمة في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم، و تطبق نفس القواعد المذكورة سابقا فيما يخص الطعون ، و تقوم اللجنة بإصدار مقرر التأشير في أجل عشرين يوما⁵¹.

4- إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية : و لقد نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي على إختصاصاتها، وكذا المادة 191 من قانون البلدية .

- دراسة مشاريع دفاتر شروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

كما تختص بدراسة الملاحق في حالة كان موضوعها تعديل تسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية و المالية أو أجل التعاقد، أو كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز بالزيادة أو النقصان نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة، أو في حالة تضمن الملحق خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة .

تتوج هذه الرقابة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال مدة أقصاها عشرين يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة مع إمكانية أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، و تكون

⁵¹ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائرية

التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يخضع مشروع الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي⁵² و مراقبة الشرعية للدولة وفقا لأحكام القانون 10-11 قبل إرسالهما للجنة الصفقات العمومية، كما يمكن تأجيل دراسة الملف المسجل في جدول الأعمال لاستكمال المعلومات الخاصة به، و هنا توقف الأجال و لا تعود للسريان إلا ابتداء من تقديم المعلومات اللازمة⁵³.

وتعفى المصلحة المتعاقدة من تأشيرة لجنة الصفقات بالنسبة للعمليات المتكررة أو ذات نفس الطبيعة المشروع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، و الملاحظ أن منح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تعدل عن إبرام الصفقة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، و يجب عليها إخطار اللجنة المختصة بذلك .

كما تختص بدراسة الطعون المترتبة عن المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة على أن يرفع الطعن للجنة في أجل عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية، و في حالة تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ لليوم الموالي، على أن تفصل اللجنة في قرارها في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ انقضاء أجل عشرة أيام، و يبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن ، في حالة إرسال الطعن عن طريق الخطأ إلى لجنة صفقات غير مختصة، فإن على رئيس هاته اللجنة توجيهه إلى اللجنة المختصة مع إعلام المتعهد المعني بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الاستلام الأول عند النظر في الطعن⁵⁴.

5- اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172 من هذا التنظيم : نصت عليه المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵⁵.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 أي حسب حدود المستويات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية.

⁵² - المادة 194 من القانون رقم 11-10، مصدر سبق ذكره ..

⁵³ - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

⁵⁴ - حمودي محمد، المقال السابق، ص 33 .

⁵⁵ - المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سبق ذكره .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

6- اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : حددته المواد 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 247-15.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات و الملاحق الخاصة بها عندما يفوق المبلغ مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، و ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) لصفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) لصفقات الدراسات .

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات و الملاحق الخاصة بها للإدارة المركزية يفوق مبلغها الإجمالي اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لصفقات الأشغال و اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) لصفقات الدراسات و الخدمات .

- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر و ذلك إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات و 20 من المائة في حالة صفقات الأشغال أو إذا تجاوز زيادة أو نقصانا المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية و المخفضة نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة⁵⁶ .

- كما تتولى اللجنة صلاحية مراقبة مدى صحة إبرام الصفقات و مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيباتها و المساهمة في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة إجراءات الإبرام، كما تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، بالإضافة إلى فصلها في الطعون المندرجة ضمن اختصاصاتها وفق القواعد و المواعيد المحددة سابقا.

- كما تم منحها اختصاصات في مجال التنظيم مخالفة بذلك للجان السابقة الذكر على المستوى المحلي حيث تقترح مختلف التدابير و التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى اقتراحها النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجنة الصفقات المذكورة سابقا و النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عملها⁵⁷ .

⁵⁶ - المواد 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 247-15، مصدر سبق ذكره .

⁵⁷ - حمودي محمد، المقال السابق، ص ص 34، 35 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

يتم تعيين مقرر لدراسة الملف على أن لا يعين الرئيس و نائبه كمقررين، تتوج الرقابة التي تمارسها هاته اللجان بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، على أن تطبق نفس القواعد و الإجراءات العمول بها في حالة اللجان المحلية في حالة الطعون، و الملاحظ هنا أن الأجل يختلف عن الأجل المخصص للجان على المستوى المحلي و التي خصص لها أجل عشرون يوما لإصدار مقرر منح أو رفض التأشيرة⁵⁸.

الفرع الثاني : صلاحيات هيئات الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تطبيقا للنصوص التشريعية و التنظيمية يمارس مجلس المحاسبة وكذا المتفشية العامة للمالية الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة فعالة و ناجعة من أجل حماية المال العام ، ولقد منحت لهذه الهيئات صلاحيات رقابية على الصفقات العمومية .

أولاً- اختصاصات المتفشية العامة للمالية :

تتولى المتفشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية، و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، حيث تقوم هذه المتفشية برقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرامها، فمثلا إذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية و الاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي، و الاضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المتفشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و تتأكد من هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة و تتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها، و لا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المتفشية العامة للمالية⁵⁹.

ثانياً- اختصاصات مجلس المحاسبة :

يتمثل اختصاصه في مجال الصفقات العمومية في متابعة المشاريع من خلال تتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها، و تحرير ملاحظات عن تسييرها تتعلق عموما حول مدى احترامها لتنظيمات

⁵⁸ -حمودي محمد، المقال نفسه، ص 35 .

⁵⁹ - هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، المقال السابق، ص 84 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

الصفقات العمومية، لاسيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار و المنافسة، استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها، أو اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات العمومية و مسكها، عدم تحرير محضر الفتح و التقييم بناتا أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات العمومية عند اختتامها و كذا غياب الشهود بأداء الخدمة كليا أو جزئيا.

حتى يقوم مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية على أكمل وجه منحت له آليات رقابية عديدة تتمثل في حق الاضطلاع على كل الوثائق و المستندات و الدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية، الدخول والمعينة و رقابة نوعية التسيير، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين⁶⁰.

الخاتمة :

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها، فلا يوجد مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة، كما أن التحقيق الفعلي لمبدأ المنافسة لا يتم إلا بتكميله بمبدأ المساواة ومبدأ الشفافية اللذان يعدان حجر الزاوية لتكريس مبدأ المنافسة.

وبالرغم من الأهمية البالغة لمبدأ المنافسة والإزامية احترامه وتكريسه في الصفقات العمومية، إلا أن هذا المبدأ لا يسر على إطلاقه، إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة بالدرجة الأولى، والمتعلقة بإقصاء المتنافسين من المشاركة في الصفقات العمومية وذلك قد يكون بشكل مؤقت أو نهائي، هذه القيود التي ترد على مبدأ المنافسة ليست قيود بالمعنى الحقيقي وإنما هي آليات لتفعيل والارتقاء بمبدأ المنافسة وتكريسه على أرض الواقع.

⁶⁰ - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

ونظرا للنفقات الباهضة المخصصة للصفقات العمومية والمرتبطة أساسا بتسيير المال العام، دفع ذلك المشرع إلى إخضاعها إلى أنواع متعددة من الرقابة، وخصص لها هيئات رقابية على جميع المستويات المركزية والمحلية، فتمارس هذه الرقابة بدءا بالرقابة الإدارية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، وصولا إلى رقابة القضاء الإداري، وهذا لمواكبة كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية .

إن التعمق في الأحكام القانونية التي تحكم مبدأ المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية يؤدي بنا إلى جملة من النتائج:

- أسلوب طلب العروض يقيد حرية المصلحة المتعاقدة إلى حد ما، بحيث يلزمها بإتباع إجراءات وخطوات محددة سلفا.

- وسع المشرع في حالات تطبيق طريق التراضي كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية، مما يمنح حري أكبر للمصلحة المتعاقدة للتحرر من القيود الواردة عليها أثناء اختيار المتعامل المتعاقد، الأمر الذي يمثل مساسا واضحا لمبدأ المنافسة المكرس قانونا.

- إحداث تنظيم الصفقات العمومية لجنة دائمة مكلفة بمهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة ، وهي دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثتين سابقا.

- قيد المرسوم الرئاسي 247/15 الإدارة بجملة من الإجراءات الواجب إتباعها أثناء عملية إبرام الصفقة، واختيار المتعامل المتعاقد بهدف تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المترشحين ، وهو ما يغرس الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين ويشجعهم على المنافسة.

- تمكن قواعد المنافسة الإدارة من استخدام الموارد العمومية استخداما رشيدا وعقلانيا، بما تمنحه من تنوع في العروض يضيف على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة.

- محدودية وقصور مبدأ حرية المنافسة في الطلبات المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة في إبرام

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

❖ الدستور:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل للقانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري،

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

❖ الأوامر :

1- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1997، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة 23 بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
2- الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

❖ القوانين :

1- القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 3 مارس 1980 .
2- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 .
43- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

ثانيا : النصوص التنظيمية

❖ المراسيم :

1- المرسوم رقم 83-52، مؤرخ في 20 أوت 1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 23 أوت 1983 .

❖ المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادر بتاريخ: 20 سبتمبر 2015 .

❖ المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-32، مؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 26 جانفي 1992 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-33، مؤرخ في 26 جانفي 1992، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و تنظيم إختصاصاتها، الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 26 جانفي 1992 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

ثالثا : الكتب

أ- باللغة العربية :

1- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .

2- ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، ط 1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .
ب- باللغة الفرنسية :

1- Robbins, stephen " concepts et des pratique Management l'essentiel de " ,
Quatrième édition, Pearsan Education, France, 2004 .

رابعا : الأطروحات و المذكرات :

* أطروحات الدكتوراه

1- حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 .

* مذكرات الماجستير

1- بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012 .

خامسا : المقالات

1- بلباي إكرام ، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2021 .

2- بوضياف الخير ، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 3، العدد 4، 2018 .

3- بن حراث العربي ، مناد محمد، " فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "، مجلة الإقتصاد و البيئة، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد 05، العدد 01، أبريل 2022 .

الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

- 4- صيلع المسعود ، " الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 " ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2022 .
- 5- معمري عبد الناصر و آخرون، " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة و الخضوع لها " ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة نور البشير، البيض، العدد 04، ديسمبر 2017 .
- 6- حمودي محمد ، " دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية : دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، السنة الحادية عشرة، جامعة علي كافي، تندوف، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019 .
- 7- عيساوي محمد ، بوسعدين توفيق ، " مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020 .
- 8- مقروف محمد ، " مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022 .
- 9- الهاشمي مزهود ، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 " ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019 .
- 10- جليل مونية ، " دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية " ، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 31، الجزء الأول .
- 11- بن سعادة نبيل ، العايب سامية، " المنافسة في الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس و عوائق التطبيق " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد 12، العدد 03، 2021 .
- 12- أبو عمرة هشام محمد ، عليوة كامل، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 01، ديسمبر 2017 .



الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

سادسا : المداخلات

1- ضريفي نادية ، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول " الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة " المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18 - 19 أكتوبر 2016 .